# الاعتراضات الفقهية للإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) على الإمام المزني (ت: ٢٦٤هـ) تطبيقًا على باب العبادات في كتاب الحاوي الكبير

محمد أحمد محمد فهمي (*)

**مستخلص الدراسة**

هذا البحث يتناول اعتراضات الإمام الماوردي على الإمام المزني في كتابه الحاوي الكبير في أبواب العبادات، فجاءت مبينة المسائل التي اعترض علها الإمام الماوردي ثم عرض هذه الاعتراضات على المذاهب الأربعة لننظر من وافقهم الإمام الماوردي ومن وافقهم الإمام المزني، ومن تلك المسائل التي عالجتها في هذا البحث مسألة فقهية مهمة، وهي **"من جامع أهله في رمضان فطلع عليه الفجر وهو يجامع ثم نزعه"**، فقد أثبتت الدراسة أن الفقهاء قالوا أن من طلع عليه الفجر وهو يجامع ثم نزع صيامه صحيح وليس عليه قضاء، لأن النزع هو ترك الجماع وأنه لا سبيل إلى اخراجه إلا بالنزع، ما دام أنه أخرجه من ساعته.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان:[ اعتراضات الإمام الماوردي ت "٤٥٠هـ" على الإمام المزني ت"٢٦٤هـ" من خلال كتاب الحاوي الكبير دراسة فقهية "أبواب العبادات أنموذجاً"]، وتحت إشراف أ.د. آمال محمود عوض – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. محمد أحمد الخولي - كلية الآداب بقنا- جامعة جنوب الوادي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

**المقدمة**

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، خلق الإنسان وعلمه البيان، خلق الخلق بقدرته، وميزهم بحكمته، رفع شأن العلم وعظمه، وجعل الشرف والفضل لأهله، الحمد لله الذي فقه في الدين من شاء من العباد، ووفق أهل طاعته للعبادة والسّداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الهادي إلى طريق الرشاد، وعلى آله وصحبه، أولي التقي والسداد، القادة الأمجاد، ومن اهتدى بهديه إلى يوم التَّناد.

**وبعد:**

فإن أولَى العلم بالتَّعلم بعد معرفة الله - تعالى- بالوحدانية والصفات، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله: علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام؛ إذْ هو من أهم علوم الديانات، والاشتغال به متنوع إلى فروض الأعيان والكفايات، قال الله تعالى: **سمح**وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ **سجى**[1].

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: **"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**[2].

ولقد اصطفى الله في كل زمان رجالًا؛ اختارهم لهذه المهمة، وشرَّفهم بها، فحملوا لواء العلم والدين، لا يخلو منهم -بفضل الله- عصر ولا مِصر، فأفنوا أعمارهم، ونذروا أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم، وصرفوا جميع اهتماماتهم من أجل خدمة هذا الدين، عزفوا عن الشهوات، وانصرفوا عن الملذات، وفرطوا في الغالي والنفيس من الدنيا، فضلاً عن الهيّن والرخيص، لا يعزّ عليهم في طلب العلم شيء

(١) سورة التوبة آية رقم ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يفقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ح: (٧١)(١/ ٢٥)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ح: (١٠٣٧)(٢/ ٧١٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

من ذلك؛ فكانوا -بحق- أعلامًا ومنارات لهذه الأمة، وكانت علومهم كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي؛ الذي كان من نتاج فقهه كتابه العظيم (الحاوي الكبير)، والذي شرح فيه مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي، فكان بحق أهم الشروح له.

ومن المعلوم أنّه ليس من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنّ كل مؤلف مهما بلغ من العلم، فهو عرضة للخطأ والخلل والغفلة والزلل، فكل بني آدم خطاء، وليس أحد معصوماً بعد رسول الله، ﷺ، والكمال لله وحده.

ولأجل هذا فلا يزال أهل العلم والمؤلفون يستدركون على أنفسهم ويستدرك بعضهم على بعض، كما روى البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان يقول: (قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه)، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابًا صحيح غير كتابه[1].

وكتاب مختصر المزني (للإمام المزني) من الكتب الرئيسية والمراجع المهمة في المذهب الشافعي، ولا تزال آراء مؤلفه محل اهتمام الدارسين والمختصين، ومن بين أفضل شروحه كتاب (الحاوي الكبير) للإمام الماوردي، وهو شافعي المذهب؛ آراؤه واستنباطاته قوية سديدة، لها عند أهل العلم مرتبة حميدة، ويشرف أمثالي أن يكون فيها اشتغالي.

ولما تقدم اخترت أن يكون موضوع الدراسة بعنوان: (اعتراضات الإمام الماوردي ت "٤٥٠ه" على الإمام المزني ت"٢٦٤ه" من خلال كتاب الحاوي الكبير، دراسة فقهية، وجعلت "أبواب العبادات" أنموذجًا).

**أهمية الموضوع:**

يستمد هذا الموضوع أهميته مما يل:

١- مكانة الكتابين آنفي الذكر.

٢- تناول الاعتراض بين الإمام الماوردي والإمام المزني.

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (٢/ ٣٦)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، ط ١، ١٣٩٠ه – ١٩٧٠م.

٣- أنّ مثل هذه الدراسة المقارنة، تمكن الباحث من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الاعتراض فيها، ومن ينظر إلى الأمر من جميع وجوهه يكون أجدر على الحكم فيه بالرجحان أو عدمه.

٤- دراسة مثل هذا التَّعارض المشفوع بأدلة كل رأي، تضع أمام الباحث أو القارئ صورة واضحة عن منهج العلماء في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية .

ولأن دراسة مثل هذه المواضيع فيها فائدة كبيرة للباحث؛ حيث تتيح له فرصة الاطلاع على كثير مما كُتب في كتب الفقه الإسلامي من أبحاث وآراء واجتهادات.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- أهمية الموضوع.

٢- تعد دراسة الاعتراض من أعظم المباحث أثرًا في الفروع الفقهية.

٣- اشتمال الاعتراضات عامة على فوائد جمة، والتي تقوي ملكة النقد البناء، وتبرز وجوه القوة والضعف في المعتَرض عليه.

٤- معرفة الاعتراضات وضوابطها، تجعل الباحث قادرًا على المحاكمة بين الآراء، وترجيح ما يترجح منها.

**مشكلة البحث:**

على ضوء ما سبق يمكن أن تتحدد مشكلة البحث من التساؤلات التالية:

١- ما صور اعتراضات الإمام الماوردي على الإمام المزني؟

٢- ما سبب اعتراض الإمام الماوري على الإمام المزني؟

٣- ما آثار اعتراضات الإمام الماوردي في المذهب؟

٤- هل أخذ بهذه الاعتراضات الفقهاء اللاحقون بعد الإمام الماوردي ؟

٥- هل تُعقِّب أحد من الفقهاء الإمام الماوردي على اعتراضاته؟

٦- ما الأدلة التي بني عليها الإمام الماوردي اعتراضاته؟

**الدراسات السابقة:**

بعد التحري والبحث لم أطلع على دراسة فقهية في الموضوع نفسه، وإنما وجدت مايلي:

١- جوابات الماوردي ت (٤٥٠هـ) عن دلالات الأحكام عند مخالفيه في كتابه الحاوي: "جمعًا ودراسة فقهية مقارنة"، للباحث/ محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز،

رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠٢٢م.

٢- ترجيحات الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ه) في كتابه الحاوي الكبير "دراسة فقهية مقارنة في كتاب البيوع"، للباحث/ محمود فراج السيد امبابي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة سوهاج، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٠١٦.

٣- الأحكام الفقهية التي اختلف فيها الإمام أبو الحسن الماوردي مع فقهاء المذهب الشافعي في الطهارة من خلال كتابه (الحاوي الكبير) "دراسة فقهية مقارنة"، للباحث د/ بهاء الدين أحمد حنفي محمد، رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.

٤- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ه) من خلال كتابه الحاوي الكبير: العبادات أنموذجًا، للباحث/ د/ محمود فراج السيد امبابي، رسالة دكتوراه، جامعة سوهاج، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٠١٩م.

٥- الاختيارات الفقهية للماوردي (ت ٤٥٠ه) في أحكام الأسرة من كتابه الحاوي: "دراسة مقارنة"، للباحث/ محسن أحمد إسماعيل، رسالة ماجستير، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر٢٠١٦م.

**ما يميز هذا البحث عن تلك الدراسات: -**

أن هذه الدراسات قد تناولت جوانب متعددة لفقه الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي، ولم تتعرض بشكل مفصل لاعتراضات الإمام الماوردي على الإمام المزني، وهو ما تناولته دراستي بالبحث والتفصيل.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف المسألة، ثم المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء وتتبع المسائل التي اعترض فيها الإمام الماوردي على الإمام المزني في كتاب الحاوي الكبير من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج، ثم المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال ذكر من وافق الإمام الماوردي ومن وافق الإمام المزني من فقهاء المذاهب، مع ذكر أدلة كل فريق ووجه

الاستدلال فيها، ثم مناقشة تلك الأدلة، وترجيح الراجح منها بدليله، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

- طريقة عرض المسائل: -

١- ذكر المسألة كما وردت عند الإمام الماوردي وبيان الاعتراض.

٢- ذكر من وافق الإمام الماوردي ومن وافق الإمام المزني من فقهاء المذاهب، مع ذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة تلك الأدلة، وترجيح الراجح منها بدليله، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

٣- اقتصر البحث على قولين اثنين فقط، دون بقية الأقوال الأخرى إن وجدت؛ وذلك لأن مدار البحث على الأقوال التي وافقت الإمام الماوردي في اتراضه على الإمام المزني، والأقوال التي خالفت الإمام الماوردي في اعتراضه.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه، مع ذكر اسم الكتاب، ثم الباب ثم رقم الحديث ورقم الجزء ورقم الصفحة، وإن كان الحديث خارج الصحيحين اذكر الحكم عليه.

٦- ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث.

٧- توضيح معانى الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة في هذا البحث من كتب اللغة والمعاجم.

٨- ذكر اسم المرجع كاملا عند وروده لأول مرة، ثم ذكره مختصرا عند تكراره.

**اعتراض الإمام الماوردي على الإمام المزني في مَنْ جامع أهله فطلع عليه الفجر وهو؛ مجامع ثم نزع**

**صورة المسألة:**

وصورتها في رجل جامع أهله فطلع عليه الفجر وهو مجامع.

**أصل المسألة:**

"قال الماوردي: فالواجب عليه أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر سواء، فإن فعل فهو على صومه، وقال المزني: قد بطل صومه بالإخراج، كما يبطل صومه بالإيلاج؛ لأن اللذة فيهما سواء، وهذا خطأ"[١].

**سبب الاعتراض:**

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾[٢]، فالليل كله زمان إباحة مجامعة الرجل أهله ، فإذا نزع مع آخر الإباحة؛ اقتضى أن لا يفسد صومه؛ ولأن الإخراج ترك الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما[٣].

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

اختلف الفقهاء في مَنْ جامع أهله في ليل رمضان، فطلع عليه الفجر وهو يجامع أهله ثم نزع، وذلك على قولين:

**القول الأول:**

أنه قد بطل صومه بالإخراج ،كما يبطل صومه بالإيلاج، وهو قول الحنابلة في قول[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وبه قال الإمام المزني كما تقدم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ٤١٧)، وبحر المذهب، للروياني، (٣/ ٢٤٦)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٦/ ٣٠٩).
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ٤١٧).
(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، (٣/ ٦٣).
(٥) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام، لابن تيمية، (١/ ٣٣٧).

**القول الثاني:**

إن أخرجه من ساعته صح صومه، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في القول الآخر[٤]، وبه قال الإمام الماوردي كما تقدم.

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول بالقياس والمعقول:**

**أولًا من القياس:**

أن من استدام في جماعه بعد الفجر فسد صومه، فكذلك من نزع؛ لأن النزع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج[٥].

**ثانيًا من المعقول:**

أن النزع جزء من الجماع، وهو قد حدث بعد طلوع الفجر، وإنه يكفي لفساد الصوم لوجود المضادة له، وإن قل[٦].

**واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والقياس والمعقول:**

**أولًا من القرآن:**

- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾[٧].

(١) ينظر: التجريد للقدوري، للقدوري، (١٢/ ٦٤٠٤)، والمبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٤١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن احمد بن محمد عليش، (٢/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، (١/ ٥٣٤)، والدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن احمد مبارة، صـ ٤٧٣، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/ ٣٣٩)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٣/ ٢٠٦) .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣/ ١٣٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٢/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣/ ١٣٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، (٣/ ٦٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٩١).

(٧) سورة البقرة آية رقم ١٨٧.

**وجه الدلالة:**

في الآية دلالة على أن جميع الليل زمانا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة، اقتضى أنْ لا يفسد صومه(١).

**ثانيًا من القياس:**

- إن النزع ترك الجماع وترك الشيء لا يكون محصلا له، بل يكون اشتغالا بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع، أو التذكر، فلا يفسد صومه؛ ولهذا لم يفسد في الأكل والشرب؛ كذا في الجماع، وهذا إذا نزع بعد ما تذكر، أو بعد ما طلع الفجر(٢).

- أنَّ النزع هو الترك وترك الفعل ليس بفعل،كما لو حلف أنّه لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فنزع في الحال لا يحنث(٣).

- أنّ اللقمة لو كانت في فيه فألقاها بعد التذكر أو بعد انفجار الصبح لم يفسد صومه(٤)، فكذلك من طلع عليه الفجر وهو يجامع لا يفسد صومه أيضًا.

**ثالثًا من المعقول:**

أن ما علق على فعل شيء لا يتعلق على تركه، لأن الإخراج ترك الجماع وضده الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما، وأن النزع هو كف عن المجامعة والكف عن المجامعة ركن الصوم فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح ولا بعد التذكر إلا ما هو ركن الصوم، وأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا، وأن الالتذاذ لا يتعلق به الفساد بل يتعلق بالوطئ وهذا ليس بوطء، وذلك غير مفسد لصومه(٥).

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة القول الأول:**

- أن النزع ترك الجماع وترك الفعل ليس بفعل(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ٤١٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٩١).
(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني، (٣/ ٢٤٦).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٤١).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ٤١٧)، والمبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٤١)، والأم، للشافعي، (٢/ ١٠٦)، وبحر المذهب، للروياني، (٣/ ٢٤٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (١/ ٤٣٩)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
(٦) ينظر: بحر المذهب، للروياني، (٣/ ٢٤٦).

**القول الراجح:**

هو القول الثاني القائل: إن أخرجه من ساعته صح صومه، وهو ما ذهب إليه الإمام الماوردي وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

**أسباب الترجيح:**

١- لقوة حجتهم، ومناقشتهم لأدلة القول الأول.

٢- أنه لا سبيل إلى إخراجه إلا بهذا، والنزع ليس بفعل.

٢- وأنّ هذا القول هو قول الجمهور.

## المصادر والمراجع


- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د/ ط/ ت).

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام ابن قدامة، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (د/ ت).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.